

الباب الثاني

تأسيس الجمعيات وتسييرها

الفصل 8 -

أولا - لكل شخص طبيعي، تونسي أو أجنبي مقيم في تونس، حق تأسيس جمعية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها وفق أحكام هذا المرسوم

ثانيا - يشترط في الشخص الطبيعي المؤسس أن لا يقل عمره عن ستة عشر (16) سنة

الفصل 9 - لا يمكن أن يكون مؤسسو ومسيرو الجمعيات ممن يضطلعون بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية

الفصل 10 -

يخضع تأسيس الجمعيات إلى نظام التصريح

- على الراغبين في تأسيس جمعية أن يرسلوا إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمّن

أ - تصريحا ينصّ على اسم الجمعية وموضوعها وأهدافها ومقرّها ومقرات فروعها إن وجدت

ب - *نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسسين للجمعية أو من بطاقة تعريف الولي عند الاقتضاء،

نسخة من شهادة الإقامة في ما يخص الأجنبي،*

ج - نظيرين من النظام الأساسي ممضيين من طرف المؤسسين أو من يمثلهم ويجب أن يتضمن النظام الأساسي ما يأتي

- الاسم الرسمي للجمعية باللغة العربية وبلغة أجنبية عند الاقتضاء

- عنوان المقر الرئيسي للجمعية

- بياناً لأهداف الجمعية ووسائل تحقيقها

- شروط العضوية وحالات انتهائها وحقوق العضو وواجباته

- بيان الهيكل التنظيمي للجمعية وطريقة الانتخاب وصلاحيات كل هيئة من هيئاتها

- تحديد الجهة داخل الجمعية التي لها صلاحية تعديل النظام الداخلي واتخاذ قرار الحل او الاندماج او التجزئة

- تحديد طرق اتخاذ القرارات وآليات فض النزاعات

- مبلغ الاشتراك الشهري أو السنوي إن وجد

- يتثبت عدل منفذ عند إرسال المكتوب تضمّنه البيانات المنصوص عليها أعلاه ويحرّر محضرا في نظيرين يسلمهما لممثل الجمعية

الفصل 11 -

أولا- عند تسلّم بطاقة الإعلام بالبلوغ يتولّى من يمثل الجمعية، في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام، إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينصّ على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرّها مرفقا بنظير من الحجّة الرسمية المذكورة أعلاه. وتنتشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية للإعلان وجوبا في الرائد الرسمي في أجل خمسة عشر (15) يوما انطلاقا من يوم إيداعه

ثانيا- يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل ثلاثين (30) يوما من إرسال المكتوب المشار إليه أعلاه بلوغا

الفصل 12 - تعتبر الجمعية مكوّنة قانونا من يوم إرسال المكتوب المشار إليه في الفصل السابع وتكتسب الشخصية القانونية انطلاقا من تاريخ نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الفصل 13 - للجمعيات المكوّنة قانونا حق التقاضي والاكتساب والملكية والتصرف في مواردها وممتلكاتها. كما يمكن للجمعية أن تقبل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا

الفصل 14 - يمكن لكلّ جمعية أن تقوم بالحق الشخصي أو أن تمارس الدعوى المتعلقة بأفعال تدخل في إطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي ولا يمكن للجمعية إذا ارتكبت الأفعال ضد أشخاص معينين بذواتهم مباشرة هذه الدعوى إلا بتكليف كتابي صريح من الأشخاص المعنيين بالأمر

الفصل 15 - لا يعدّ مؤسسو ومسيرو وأجراء الجمعية والمنخرطين فيها مسؤولين شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية، ولا يحقّ لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة

الفصل 16 - يعلم مسيرو الجمعية الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكلّ تنقيح أدخل على نظامها الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح ويقع إعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الإعلام المكتوبة و عبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد

الفصل 17 - للجمعية تحديد شروط العضوية الخاصة بها على أن لا تخالف أحكام هذا المرسوم ويشترط : في عضو الجمعية أن يكون

أولا- تونسي الجنسية أو مقيما في تونس

ثانياً - بلغ ثلاثة عشر (13) سنة من العمر

ثالثاً - قبل بالنظام الأساسي للجمعية كتابة

رابعاً - دفع معلوم الاشتراك في الجمعية

الفصل 18 - لا يجوز مشاركة أعضاء أو إجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية

الفصل 19 -

أولاً - يضبط النظام الأساسي للجمعية وجوباً طرق تعليق نشاطه مؤقتاً أو حله

ثانياً - يضبط النظام الأساسي للجمعية قواعد تصفية أمواله والأصول الراجعة له في صورة حله بمبادرة منه وفق مقتضيات نظامه الأساسي